

هذا هو الكتاب الذي فيه
الاشهاد على احد الطرفين
في وقت واحد

في وقت واحد خلفا في مدة او شهرين نادى بكر او خمسة اشهاد
على شهود لم يردوا شهادته لاصولنا ايضا في وقت واحد في هذه
الصور لا يكاد احد للشهود عليهم بالزور ولا الشهود يسئلون
فوقه وان شهدوا ذلك كاشفهم وادخلوا الموطوءة لا احد للشهود
حاشية الاحتمال ان يكون المرءة زوجة او امته ولا على الشهود لوجود اربعة
شهود وان شهدوا اربعة كذا فلا انسان منها كانت طاعة وانما من حيثها
كانت مكرهة فلا حرج عندنا في حقيقتها برهانها وعندنا حكاية الرجل لا تخاف
الا اربعة على زناه في المدة لا اختلاف في طوعها او اذ الفاعل المشهود به او الرضا
ان كان واحدا فمضمون كاذب لان الفاعل الواحد لا يكون لظهورها وكما
وان لم يكن واحدا فلا يصار للشهادة على كل منهما ولا على الشهود
لو جرد العدد وان شهدوا اربعة بزناه واختلفوا في بلد بزناه فلا حرج
عليها ما لم يتردوا على الشهود خلاف الزور مما قد يورد لوجود العدد وان شهد
اربعه بزناه في وقت معين في بلد معين واربعه اخرى بزناه في ذلك
الوقت في بلد اخر فلا حرج عليها لان الشهادة احد الطرفين يجوز عليه
ان يكون كل واحد منهما كاذبا وانما هو هذا لما قرئ في حق الرجل
فبما تم تقدير صدق احد الطرفين ان يكون الصادق هذا البرهان ولا حرج
المعقود اذ ذلك البرهان في صدور كل واحد احتمال الاحتمال وهو شبيه
الشبهة فلا اعتبار لها وانما لا يكف الشهود لوجود اربعة شهداء في الشهادة
لان فيه احتمال ان
احدهما يمينها والاخر
المعقود من غير الشهود
المعقود لا الشبهة يشهد به

كل

في وقت واحد خلفا في مدة او شهرين نادى بكر او خمسة اشهاد
على شهود لم يردوا شهادته لاصولنا ايضا في وقت واحد في هذه
الصور لا يكاد احد للشهود عليهم بالزور ولا الشهود يسئلون
فوقه وان شهدوا ذلك كاشفهم وادخلوا الموطوءة لا احد للشهود
حاشية الاحتمال ان يكون المرءة زوجة او امته ولا على الشهود لوجود اربعة
شهود وان شهدوا اربعة كذا فلا انسان منها كانت طاعة وانما من حيثها
كانت مكرهة فلا حرج عندنا في حقيقتها برهانها وعندنا حكاية الرجل لا تخاف
الا اربعة على زناه في المدة لا اختلاف في طوعها او اذ الفاعل المشهود به او الرضا
ان كان واحدا فمضمون كاذب لان الفاعل الواحد لا يكون لظهورها وكما
وان لم يكن واحدا فلا يصار للشهادة على كل منهما ولا على الشهود
لو جرد العدد وان شهدوا اربعة بزناه واختلفوا في بلد بزناه فلا حرج
عليها ما لم يتردوا على الشهود خلاف الزور مما قد يورد لوجود العدد وان شهد
اربعه بزناه في وقت معين في بلد معين واربعه اخرى بزناه في ذلك
الوقت في بلد اخر فلا حرج عليها لان الشهادة احد الطرفين يجوز عليه
ان يكون كل واحد منهما كاذبا وانما هو هذا لما قرئ في حق الرجل
فبما تم تقدير صدق احد الطرفين ان يكون الصادق هذا البرهان ولا حرج
المعقود اذ ذلك البرهان في صدور كل واحد احتمال الاحتمال وهو شبيه
الشبهة فلا اعتبار لها وانما لا يكف الشهود لوجود اربعة شهداء في الشهادة
لان فيه احتمال ان
احدهما يمينها والاخر
المعقود من غير الشهود
المعقود لا الشبهة يشهد به

هذا هو الكتاب الذي فيه
الاشهاد على احد الطرفين
في وقت واحد